

Distr.
LIMITED

E/ESCWA/ECW/2007/IG.1/4/Add.3
13 February 2007
ORIGINAL: ARABIC

المجلس

الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

لجنة المرأة

الدورة الثالثة

أبو ظبي، ١٤-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧

البند ٦ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

المرأة في المنطقة العربية: واقع وتحديات وآفاق مستقبلية

نتائج استعراض وتقييم ما تم تنفيذه من منهاج عمل بيجين وإعلان بيروت
في الفترة من تموز/يوليو ٢٠٠٤ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

موجز

يتضمن هذا التقرير استعراضاً للتقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين بين الدورتين الثانية والثالثة للجنة المرأة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا). وقد اعتمدت الدول العربية إعلان بيجين ومنهاج العمل الصادرين عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥). وبموجب ذلك، التزمت الحكومات، بالمسؤولية الرئيسية عن تنفيذ منهاج العمل، بما في ذلك تهيئة بيئة سياسية مؤاتية. كما صادقت تلك الدول على نتائج المراجعة الأولى في عام ٢٠٠٠ وعلى نتائج المراجعة العشرية في عام ٢٠٠٤. وكانت الجمعية العامة للأمم قد أقرت إعلان بيجين ومنهاج العمل، وأنشأت آلية حكومية دولية على ثلاثة مستويات، تضم الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة، وتضطلع بالدور الرئيسي في مجال تقرير السياسات وتدابير المتابعة عموماً، وأعمال تنسيق ورصد تنفيذ منهاج العمل. وبما أن الإسكوا هي اللجنة الإقليمية في منطقة غربي آسيا، فهي الجهة المعنية بتنسيق متابعة المؤتمرات العالمية على الصعيد الإقليمي. ويندرج إعداد هذا التقرير في إطار تنفيذ أنشطة برنامج مركز المرأة في الإسكوا، وسيقدم إلى لجنة المرأة في دورتها الثالثة المنعقدة يومي ١٤ و١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧. والهدف من هذا التقرير هو إلقاء الضوء على الإنجازات التي تحققت وتوضيح العوائق والتحديات والتأكيد على أهمية مواصلة العمل وفقاً لما نص عليه إعلان بيروت للمرأة العربية عشر سنوات بعد بيجين: دعوة إلى السلام الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية.

ويتناول هذا التقرير فترة الثلاث سنوات التي تلت المراجعة الإقليمية العشرية واعتماد إعلان بيروت، ويستند التقرير إلى الردود الواردة على استبيان أعدته الإسكوا ووزعته على الحكومات العربية في تموز/يوليو ٢٠٠٦. ويتضمن الاستبيان أسئلة مقسمة على عدة محاور، تتوزع على الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة، والتشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية، وتمكين المرأة إقتصادياً، وتمكين المرأة سياسياً، وقاعدة معلومات مفصلة حسب الجنس، والمرأة في الإعلام. وقد أجابت جميع الدول الأعضاء في الإسكوا باستثناء دولة واحدة، كما وردت ردود من تونس والجزائر وجيبوتي غير الأعضاء في الإسكوا.

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
مقدمة	٦-١	٣
أولاً- الانجازات التي تحققت على مستوى التنفيذ في الإسكوا.....	١٧-٧	٤
ثانياً- الانجازات والعقبات في المجالات التي شملها الاستبيان	٦٦-١٨	٦
ألف- الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة	٣٠-١٨	٦
باء- التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية	٤٢-٣١	٩
جيم- تمكين المرأة في ميدان المشاركة في المناصب الإدارية العليا واتخاذ القرار	٤٦-٤٣	١٢
دال- تمكين المرأة في المشاركة السياسية.....	٥٠-٤٧	١٣
هـاء- تمكين المرأة في الاقتصاد	٥٤-٥١	١٤
واو- قاعدة البيانات والمعلومات المفصلة حسب نوع الجنس	٥٩-٥٥	١٤
زاي- المرأة في الإعلام	٦٦-٦٠	١٦
المراجع		١٨

مقدمة

١- عقدت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) المؤتمر الإقليمي العربي عشر سنوات بعد بيجين: دعوة إلى السلام، في بيت الأمم المتحدة في بيروت في الفترة من ٨ إلى ١٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤ وقد نُظم هذا المؤتمر عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٨/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والذي تسلم الجمعية العامة بموجبه بأهمية ما تقوم به الهياكل الإقليمية ودون الإقليمية من رصد على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لمناهج العمل العالمية والإقليمية وتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (٥-٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٠)، مع تقييم للتقدم المحرز في تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة.

٢- اعتمدت لجنة المرأة في دورتها الثانية التي عقدت في ٨-١٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤ على قراراتين، الأول إعلان بيروت للمرأة العربية عشر سنوات بعد بيجين. وهذا الإعلان يؤكد على الأهمية التي يجب إعطاؤها لتنفيذ منهاج بيجين ويدعو إلى حث جميع الحكومات على تعزيز الآليات الوطنية المعنية بشؤون المرأة، من خلال تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية لهذا الغرض، ويطالب الأمانة التنفيذية للإسكوا بتقديم الخدمات الاستشارية، بناء على طلب الحكومات الوطنية في مجال النهوض بالمرأة وتمكينها، مع تركيز خاص على جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، وتعزيز الآليات الوطنية، وتقديم الدعم في إعداد التقارير عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتعميم مراعاة قضايا الجنسين في السياسات والبرامج.

٣- ويضع إعلان بيروت تصوراً لقضايا عامة، تتدرج ضمن توجهات إعلان بيجين ومنهاج العمل، ويتوقع تنفيذها خلال العقد الحالي. ويتكون التصور من ٣٢ نقطة توجيهية وإجرائية، لتمكين المرأة وتحسين أحوالها المعيشية وزيادة مشاركتها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وقد أدرج هذا التصور في الأسئلة التي احتواها الاستبيان الذي وزعته الإسكوا ويتم استعراض نتائجه في الفقرات التالية من التقرير، والإعلان لم يتضمن خطط عمل ذات أهداف وغايات قابلة للقياس أو ذات أطر زمنية ومؤشرات للرصد والتقييم.

٤- أما القرار الثاني بشأن البرنامج الفرعي للنهوض بالمرأة وتمكينها في الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، فيطلب إلى الأمانة التنفيذية للإسكوا بتخصيص الموارد المالية اللازمة لمركز المرأة في الإسكوا في إطار تنفيذ برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(١).

٥- وقد أقر المؤتمر بضرورة أن يهتم مركز المرأة بتحسين مستوى التنفيذ وأن تأخذ الإسكوا بسياسة فعالة وواضحة تكفل إدراج المساواة بين الجنسين ضمن المسار الرئيسي لبرامجها. وأكدت على هذا المطلب أيضاً الجمعية العامة في نتائج دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠"، وطلب المشاركون في المؤتمر إلى منظومة الأمم المتحدة بما فيها اللجان الإقليمية أن تدعم الجهود الحكومية وأن تضع برامج تكميلية خاصة بها لتحقيق التنفيذ الكامل والفعال لمناهج العمل. كما طلبوا مساعدة الحكومات على إدراج منظور المساواة بين الجنسين في خطط العمل الإنمائية الوطنية، وعلى بناء القدرات المؤسسية ووضع خطط عمل وطنية، ودعم المنظمات غير الحكومية، لاسيما المنظمات النسائية، في بناء قدراتها بهدف الدعوة لمناهج العمل وتنفيذه وتقييمه ومتابعته.

٦- وأكد المشاركون كذلك على ضرورة مواصلة التشجيع على اتباع سياسة عامة فعالة وواضحة المعالم لتعميم مراعاة قضايا الجنسين من خلال برامج الإسكوا ومن خلال الوحدات التابعة للأمم المتحدة في اللجان المتخصصة والمتخصصين في قضايا الجنسين في مكاتب منظومة الأمم المتحدة الإقليمية مثل المكتب الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة للدول العربية، وبرنامج السكان الإقليمي ومكتب العمل الدولي ومكتب اليونسكو وبرامج التنمية الوطنية، وأن تكفل هيئات الأمم المتحدة أن يتلقى جميع موظفيها، ومنهم موظفو الإسكوا، تدريباً بشأن مراعاة قضايا المساواة بين الجنسين في عملهم، بحيث يتضمن تحليل أثر اتباع منهاج المساواة بين الجنسين وتوفير المتابعة المناسبة، وتقديم التقارير الدورية عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة قضايا الجنسين من خلال توفير المعلومات عن الانجازات الرئيسية والدروس المستخلصة وأفضل الممارسات، على أن يوصى بمزيد من التدابير والاستراتيجيات بشأن الاجراءات التي ستتخذ في المستقبل في الأمم المتحدة.

أولاً- الانجازات التي تحققت على مستوى التنفيذ في الإسكوا

٧- وضعت الإسكوا ضمن برامجها سياسات واستراتيجيات عدة بشأن المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة. وفي عام ٢٠٠٥، وضعت الاستراتيجية الثانية التي تؤكد على ضرورة إدماج قضايا الجنسين في برامج الإسكوا. واستمدت هذه الاستراتيجية أسسها من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/١٩٩٧ الذي يؤيد الاستنتاجات المتفق عليها حول تعميم مراعاة قضايا الجنسين ضمن المسار الرئيسي، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٤ الذي يؤكد من جديد أن تعميم مراعاة قضايا الجنسين يشكل استراتيجية رئيسية فيما يتصل بالتنفيذ الكامل لمنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، والمراجعة العشرية، باعتبار ذلك تكملة للاستراتيجيات المتعلقة بتمكين المرأة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن عام ٢٠٠٠.

٨- وفي تموز/يوليو ٢٠٠٥، قامت الإسكوا بإعداد وتنفيذ برنامج تدريبي للتوعية بالمسائل المراعية لقضايا الجنسين شمل جميع الموظفين في الإسكوا. واستمر لمدة شهر كامل. وقد جرى تصميم البرنامج على أساس قطاعي ليتمكن القائمين والقائمات على تنفيذ برنامج عمل الإسكوا من فنيين وإداريين من بناء قدراتهم والتعرف على طرق جديدة لدمج قضايا الجنسين واستعمال بيانات مفصلة حسب نوع الجنس لتضمين برامج الإسكوا تحليل مراعاة قضايا الجنسين، وإنشاء شبكة بين الأقسام القطاعية لتنسيق الشؤون المتعلقة بقضايا الجنسين في البرامج القطاعية. ويمكن التنويه هنا بأهمية برامج الإسكوا التي تعمل على تعميم البيانات المفصلة حسب نوع الجنس حيث تقوم وحدة تنسيق الإحصاءات بجمع البيانات المفصلة حسب نوع الجنس وتقديم المشورة والتدريب لموظفي مكاتب الإحصاء في الدول العربية. وقد شاركت هذه الوحدة في وضع قواعد بيانات شاملة تحتوي على بيانات مصنفة حسب نوع الجنس، وكذلك وضعت الوحدة نظاماً متكاملًا من المؤشرات للنوع الاجتماعي مع إتاحة إعداد عشر دراسات قطرية تظهر وضع المرأة والرجل من خلال الأرقام.

٩- واضطلعت اللجان الإقليمية، ومنها الإسكوا، بدور حاسم في دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء. فقدمت دعماً خاصاً لتعزيز الأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة. وحثت الإسكوا الدول الأعضاء على إنشاء أجهزة وطنية دائمة تعنى بقضايا الجنسين. وأثمرت هذه الجهود وبالتعاون مع النساء الناشطات والمنظمات غير الحكومية، فأصبح بالإمكان القول إن الدول الأعضاء في الإسكوا، قد أكملت في عام ٢٠٠٦، إنشاء أجهزة خاصة من أجل النهوض بالمرأة، باستثناء دولة واحدة حيث ما زالت وزارة الشؤون الاجتماعية تقوم بمتابعة قضايا المرأة فيها.

١٠- وساعدت الحكومات في صياغة استراتيجيات وخطط وبرامج إقليمية ووطنية من أجل تمكين المرأة فيها. وساعدت الإسكوا الدول الأعضاء في رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين، كما نظمت مؤتمرات تحضيرية إقليمية لاستعراض ما تم إنجازه في السنوات العشر التي تلت عقد مؤتمر بيجين.

١١- وحددت الإسكوا التحديات والعوائق التالية، على أنها على ضوء ما ورد في تقرير المراجعة العشرية للأمم المتحدة:

(أ) الإرادة السياسية والمساءلة على أعلى المستويات هي من القضايا المهمة لتنفيذ منهاج بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، والمراجعة العشرية للتقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين؛

(ب) إتباع نهج تعميم مراعاة قضايا الجنسين في توصيفات الوظائف وخطط العمل، وإدراج أداء عملية تعميم منظور الجنسين في تقييم الموظفين؛

(ج) توفير التدريب المستمر والفعال للموظفين على مختلف مستوياتهم؛

(د) التشكيك فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بقضايا المساواة بين الجنسين وإنعدام حوافز المشاركة في التدريب، من القضايا التي لا تزال عالقة وتحتاج إلى متابعه لتخطيها؛

(هـ) الحاجة إلى جهود إضافية لبناء القدرات في مجالات مثل السياسة الاقتصادية والتنمية الريفية والحماية الاجتماعية والهياكل الأساسية؛

(و) دور البيانات المصنفة حسب الجنس في إظهار الأهمية الرئيسية للمساواة بين الجنسين في استراتيجيات التنمية الوطنية وإزالة حالات سوء الفهم والمقاومة التي يواجهها تعميم مراعاة قضايا الجنسين.

١٢- ووزعت الإسكوا الاستبيان الذي أعده مركز المرأة على جميع الدول العربية، فوردت ردود من جميع الدول الأعضاء في الإسكوا تقريباً، كما وردت ردود من ثلاث دول عربية غير أعضاء في الإسكوا، وهي تونس والجزائر وجيبوتي.

١٣- وتضمنت ردود الحكومات معلومات عن الانجازات الرئيسية في تنفيذ منهاج عمل بيجين، فأبرزت التعديلات التشريعية وتطوير المؤسسات والبرامج بوجه عام، وحددت الثغرات والتحديات الرئيسية المستمرة منذ بداية القرن الحادي والعشرين، فهي بذلك لم تكتف بتغطية المرحلة الزمنية المحددة بعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ وهي فترة قصيرة جداً.

١٤- وأشارت بعض الردود إلى زيادة الوعي بقضايا المساواة بين الجنسين ولكن بشكل متفاوت ما بين الحكومات ومختلف أطراف المجتمع. وأشار عدد قليل من الردود إلى محاولات تعميم مراعاة قضايا الجنسين وإلى الصعوبات التي تواجهها من جراء مقاومة هذا النهج، وعدم الإلمام بأغراضه، والتشكيك بأهدافه، وعدم وجود كفاءات وقدرات متخصصة، كذلك شح الموارد المالية وعدم وجود صلاحيات لتنفيذه. ولا تزال الآليات الوطنية تأخذ بالمفاهيم العامة لتحسين أوضاع المرأة، أي محو الأمية والفقر، وتحسين الصحة وزيادة التمثيل السياسي والاقتصادي للمرأة عموماً، وتحاول الحصول على الاعتراف المجتمعي بمساهمة المرأة في التنمية، والعمل على تخفيف معاناة المرأة المتضررة من الحروب.

١٥- وأشارت عدة ردود إلى تزايد عدد المنظمات والشبكات النسائية والدور الأساسي الذي تقوم به في أنشطة التوعية بالعنف ضد المرأة. كما أشارت عدة ردود إلى تحسن مستوى جمع البيانات وإنتاجها، وأفادت بمعلومات تدل على إقبال بعض المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية على زيادة الأبحاث والتدريب، وبعض تجارب التعليم الأكاديمي في مجال المرأة والمساواة بين الجنسين.

١٦- وأكدت الحكومات استمرار التحديات التي تواجهها. واعتبرت أن ضعف مستوى تمثيل المرأة في مواقع اتخاذ القرار، والمواقف والسلوكيات النمطية والعادات والتقاليد، والعنف ضد المرأة، هي من التحديات الرئيسية المستمرة، وكذلك تزايد الفقر بين النساء، والآثار الجسيمة للحروب على المرأة. وأعربت بعض الحكومات عن قلقها إزاء اعتقاد الرأي العام فيها بأن القضايا الرئيسية المتصلة بالنهوض بالمرأة قد تم حلها، بحكم تطور دور المرأة في المجال الصحي والتعليمي. ويلاحظ أيضاً أن شرائح معينة من النساء ليست واعية بحقوقها، وبالتالي لا تطالب بهذه الحقوق.

١٧- ولا تزال هناك هوة شاسعة تفصل بين السياسات والممارسات في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين. وتوضح الردود على الاستبيان والملاحظة العامة للواقع في البلدان العربية الحاجة إلى اتباع طرق شاملة ومتعددة الأبعاد من أجل التصدي للعقبات والتحديات التي لا تزال تعترض طريق النهوض بالمرأة، فمواقف العامة إزاء قضية النهوض بالمرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين لم تتغير بالوتيرة نفسها مع السياسات العامة والأطر القانونية والمؤسسية. ويعد التصدي الصريح للمواقف النمطية والممارسات التمييزية المزمدة عنصراً حيوياً للتنفيذ الكامل لمنهاج عمل ينجح ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين في عام ٢٠٠٠ وللمراجعة العشرية في عام ٢٠٠٥.

ثانياً- الإنجازات والعقبات في المجالات التي شملها الاستبيان

ألف- الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة

١٨- يتضمن الاستبيان عدداً من الأسئلة المتعلقة بالترتيبات والآليات الوطنية للنهوض بالمرأة. فقد أنشئت معظم الآليات الوطنية في الدول العربية بين عامي ١٩٩٢ و ٢٠٠٥، أي بين عام بدء التحضير للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وعام المراجعة العشرية لمنهاج عمل بيجين. ويُعتبر تأسيس هذه الآليات أحد أهم إنجازات توجهات منهاج عمل بيجين على مستوى المنطقة العربية، وتعميم مراعاة قضايا الجنسين، إضافة إلى الاعتراف بأهمية جمع المعلومات المصنفة حسب نوع الجنس. غير أن عقبات كبيرة لا تزال تعترض مسألة "تعميم مراعاة منظور قضايا الجنسين وارتباطه بمبدأ المساواة بين الجنسين".

١٩- وأصبح لدى غالبية الدول العربية جهاز حكومي خاص يعنى بشؤون المرأة. وقد أنشأت بعض الدول هذا الجهاز بقرار رئاسي وربطته بأعلى مركز في الهرم الحاكم في الدولة، مثل البحرين والجزائر والجمهورية العربية السورية وجيبوتي وقطر، أما بقية الدول فأنشأت الجهاز وربطته بمجلس الوزراء، أو لا تزال قضايا المرأة فيها منوطة بلجان ضمن وزارة الشؤون الاجتماعية.

٢٠- والآليات الوطنية هي، في الغالب، مجالس مستقلة وهيئات وطنية معنية بشؤون المرأة. ولتحسين مركز هذه الأجهزة الوطنية قامت خمس دول عربية برفع مستوى الجهاز الوطني إلى منزلة وزارة كاملة الصلاحية خاصة بالمرأة أو وزارة فرعية، وهذه الدول هي فلسطين، والعراق من أعضاء الإسكوا، وتونس والجزائر وجيبوتي من غير الأعضاء في الإسكوا.

٢١- حسب المعلومات الواردة في الاستبيان، اعتمدت غالبية الحكومات من خلال آلياتها الوطنية عند إنشائها، إستراتيجيات وطنية عامة وبرامج عمل لنهوض المرأة، وتقوم بتحديثها حسب الحاجة. وأفاد الأردن وقطر واليمن بأنها أعدت استراتيجية للنهوض بالمرأة في عام ٢٠٠٣، وعملت على مراجعتها وتحديثها في عام ٢٠٠٦، وأكدت البحرين أنها أعدت استراتيجية وطنية في عام ٢٠٠٥، وأكدت الهيئة السورية لشؤون الأسرة أنها تقوم حالياً بإعداد الاستراتيجية الوطنية. وأفادت مصر بأنها أعدت الاستراتيجية الوطنية للمرأة وتخضعها لمراجعة دورية، وأشارت إلى أن مشاركة وزارات رئيسية شاركت في وضع تصوراتها الخاصة بتمكين المرأة. وتعتبر التجربة المصرية تجربة رائدة في المنطقة العربية في إشراك الوزارات المختلفة لتحديد قضايا تدرج ضمن مهام الوزارات تلتزم بتنفيذها.

٢٢- وأكدت جميع الحكومات المجيبة على الاستبيان على وضوح المهام المنوطة بالهيئة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة، كما أكدت أن المهام التي جرى تبنيها تتمحور حول النقاط الرئيسية المذكورة في الاستبيان، وهي:

- (أ) وضع الاستراتيجية لنهوض المرأة؛
- (ب) ربط قضايا المرأة بسياسات الدولة؛
- (ج) تعميم مراعاة قضايا الجنسين في خطط وبرامج المؤسسات الحكومية؛
- (د) توفير التدريب لمؤسسات الدولة؛
- (هـ) مراجعة التشريعات واقتراح تعديلها؛
- (و) مراقبة التمييز ضد المرأة؛
- (ز) التعاون مع المجتمع المدني والقطاعات الأكاديمية والعلمية.

٢٣- ويتضح من ردود بعض الحكومات أنها استتنت دمج قضايا الجنسين في خطط وبرامج المؤسسات الحكومية وتوفير التدريب فيها، كما استتنت مراقبة التمييز ضد المرأة. ومن جهة أخرى، يلاحظ توسع مهام الآليات الوطنية في بعض الدول، بحيث تتجاوز الإطار المحدد في الاستبيان، وقد أطلق على الآلية الوطنية اسم يربط المهام المنوطة بها بعنصر الأسرة والطفل مثلاً، وبذلك يلزم الهيئة بمهام أوسع واشمل مما قد يتوفر لديها من إمكانيات. ولعل هذا الخروج عن الهدف المباشر يعزى إلى عدم استيعاب مسألة تجاوز الدور النمطي والتقليدي للمرأة، وكأن القرار بإنشاء الآلية في هذه الحالات يربط بين مهام الآلية والمهام المنوطة بالمرأة ودورها التاريخي المرتبط بالحمل والولادة وإعادة إنتاج الحياة وبمهام الرعاية والعناية بالأسرة من أطفال ومسنين، بالإضافة إلى الدور الإنتاجي والتنموي. وهذا ما أدى إلى الخلط وربط مهام الآليات بالمهام المنوطة بوزارات أخرى مثل وزارة الشؤون الاجتماعية.

٢٤- وفيما يتعلق بتوفر الموارد البشرية والمالية المطلوبة لتمكين الآليات الوطنية من تنفيذ المهام الموكلة إليها، أكدت معظم الردود أن الموارد المالية والبشرية ضئيلة أو غير كافية ولم تحصل أي زيادة عليها خلال الفترة التي تشملها الدراسة، ما عدا في بعض دول مجلس التعاون الخليجي، حيث أفادت الردود بأن الموارد المالية كافية، وأكدت في المقابل أهمية توفر الموارد البشرية المتخصصة والمؤهلة في قضايا المرأة واحتياجاتها.

٢٥- وحددت بعض الآليات الوطنية التحديات الرئيسية التي تعوق أداء مهامها، ويرتبط أهمها بالوضع الأمني في العراق وفلسطين، حيث عمليات الحصار والقتل والتدمير تعوق إمكانية العمل المجدي، وكذلك ترددي الوضع الاقتصادي وتزايد حالات الفقر بين النساء، في الدول غير النفطية.

٢٦- ومن أهم العوائق التي حددتها الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة:

(أ) عوائق أساسية ترتبط ببنية الآليات وهيكلها وتشكيلها، مثل عدم توفر الإمكانيات والكوادر المؤهلة والبيانات والإحصاءات؛

(ب) حداثة العمل في قضايا المرأة وعدم وجود الخبرة الكافية لإنجاز المهام المنوطة بالآليات؛

(ج) تعدد الجهات التي تعمل في قضايا المرأة، وعدم التنسيق الكافي بينها؛

(د) عدم تزويد الآليات بصلاحيات كافية لتحقيق أهدافها والموارد الكافية لأداء مهامها؛

(هـ) قلة الخبرات في مجال تعميم مراعاة قضايا الجنسين، وقلة المتابعة والتنسيق.

٢٧- ومن العوائق ما هو مرتبط بقدرة المجتمع على التغيير والتفاعل مع التزامات الحكومة والتطورات الإقليمية والدولية ومتطلبات بناء مجتمع حديث، والنظرة السائدة إلى المرأة في المجتمع والتي تتعامل مع المرأة على أنها مواطنة من الدرجة الثانية، وعدم معرفة المرأة بحقوقها الدستورية والقانونية، والفجوة بين سرعة تطور النصوص القانونية وبطء التطبيق العملي في الحياة اليومية، فضلاً عن "الموروث الثقافي والاجتماعي الذي يحد من مشاركة المرأة في الحياة العامة".

٢٨- أما الاحتياجات فقد تم حصرها بما يلي:

(أ) البناء المؤسسي للوزارة الذي يشجع المرأة على المشاركة الفعلية؛

(ب) تنظيم دورات لتعزيز الكفاءة الفنية لفريق العمل في الآليات الوطنية الرئيسية واللجان الفرعية المنبثقة منها؛

(ج) تكريس اعتماد الآليات الوطنية باعتبارها الجهة الحكومية المسؤولة عن متابعة قضايا المرأة؛

(د) تعزيز وتطوير وتفعيل الاستراتيجية الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة؛

(هـ) تفعيل الترابط بين الوزارات لدعم السياسات الحكومية المتعلقة بدمج قضايا الجنسين في المسار الرئيسي للسياسات والبرامج؛

(و) إعداد كوادر وطنية مؤهلة في دمج قضايا الجنسين في مؤسسات الدولة المختلفة؛

(ز) تأمين الموارد البشرية والمالية الكافية؛

(ح) تقديم اقتراحات بشأن تعديل بعض النصوص القانونية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة وتعوق النهوض بها؛

(ط) الاستمرار في تنظيم الدورات وورشات العمل التي تهدف إلى توعية المجتمع بأهمية دور المرأة؛

(ي) توفير البيانات والإحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس؛

(ك) إعداد دراسات وبحوث حديثة في جميع المجالات ذات الصلة بالمرأة؛

(ل) الدعم المالي والتقني لتنفيذ البرامج الرامية إلى نشر ثقافة حقوق المرأة في أوساط صانعي القرار والحقوقيين والرأي العام، ولإيجاد آلية لرصد التمييز ضد المرأة واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء عليه، واعتماد السياسات اللازمة للنهوض بالمرأة؛

(م) وضع استراتيجية للإعلام والتثقيف والاتصال لمساندة الآلية على ترسيخ ثقافة حقوق المرأة وتنشئة الأطفال على عقلية تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين؛

(ن) دعم تبادل التجارب والخبرات مع مؤسسات المجتمع المدني والهيئات الدولية؛

(س) تشجيع عمل الجمعيات غير الحكومية وإفساح المجال أمام الآلية الوطنية للتنسيق معها.

٢٩- ومع ذلك أحرزت دول المنطقة عن طريق الأجهزة المعنية بالنهوض بالمرأة، تقدماً هاماً في الأعوام الأخيرة. فقد تكون اقتناع بأهمية تزويد الأجهزة الوطنية بالبنى والاستراتيجيات، والمنهجيات والأدوات الفعالة لضمان الاستمرار في ممارسة وتنفيذ مهامها. وتمكنت مصر مثلاً من تعيين أمين ديوان للمطالب، تشمل مهامه تلقي المظالم والشكاوي من النساء والتحقيق فيها فيما يتعلق بالتمييز في أماكن العمل والقانون والعنف المنزلي والميراث، وذلك لرصد التقدم في المساواة بين الجنسين والتحقيق في الانتهاكات الحاصلة. كما أشركت مصر الوزارات المختلفة في معالجة قضايا المرأة، بدءاً من تحديد المشكلة وصولاً إلى المعالجة.

٣٠- وتؤكد اللجنة الوطنية للمرأة في اليمن أنها "جعلت من تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أحد أهم أهدافها في الاستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة/النوع الاجتماعي للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥ والاستراتيجية المحدثة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥. كما سعت اللجنة إلى تجسيد وإدماج مكونات هذه الاستراتيجية في الخطة العامة للتنمية وتخفيف حدة الفقر ٢٠٠٦-٢٠١٠ وترجمة تعميم مراعاة قضايا الجنسين في البرامج والمشاريع الإنمائية العامة. وسعت أيضاً إلى طرح موضوع الميزانيات العامة والقطاعية من حيث الاستجابة لاحتياجات المساواة بين الجنسين، وإلى استهداف المرأة ببرامج خاصة كبرنامج تمكين المرأة السياسي وبرنامج مناهضة العنف ضد المرأة مع الاستمرار في إصلاح المنظومة القانونية والتشريعية لضمان حقوق كاملة للمرأة مع الاستمرار في تنفيذ برامج التأييد والمناصرة لقضايا المرأة لتغيير المواقف والاتجاهات المناهضة لقضايا المرأة والوصول إلى اتجاهات داعمة ومعززة لأدوارها في الحياة العامة والخاصة^(٢).

باء- التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية

٣١- تبين المعلومات الواردة في الاستبيان أن الآليات المعنية بالمرأة في الدول العربية اجتهدت منذ صدور إعلان بيجين ومنهاج العمل، بدرجات متفاوتة، لمراجعة القوانين والتشريعات الوطنية المجعفة بحق المرأة، أو التي تتطوي على تمييز ضدها، وذلك في محاولة لمطابقة القوانين الوطنية مع الصكوك الدولية التي صادقت عليها بعض الحكومات. وتعمل الآليات المعنية بالمرأة على تعديل التشريعات النافذة أو سن

(٢) التقرير الوطني السادس حول مستوى تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ٢٠٠٦.

تشريعات جديدة، وخاصة الدول التي صادقت على "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة". وقد أفادت آليات عديدة بأنها راجعت التشريعات الوطنية المؤثرة على أوضاع المرأة، وأكدت آليات أخرى أنها أجرت تعديلات على بعض بنود التشريعات لتتوافق مع التطورات الحاصلة في أوضاع المرأة، ومع متطلبات المعاهدات والقرارات الدولية. ومن هذه التشريعات قانون العمل والخدمة المدنية، وقانون التمثيل السياسي وحق المرأة في الترشيح والانتخاب، وقانون الأحوال الشخصية، وقانون الأسرة.

٣٢- وعملت بعض الدول على تعديل قانون العمل والخدمة المدنية والضمان الاجتماعي، وقانون التقاعد والمعاشات، وهي الأردن وقطر ولبنان واليمن (٢٠٠٦). فقد عدلت قطر قانون التقاعد والمعاشات، بحيث أصبح أولاد المرأة القطرية يعاملون في حال تقاعدها أو وفاتها معاملة الأولاد القطريين، كما عدلت دولة الإمارات العربية المتحدة قانون إجازة الوضع والأمومة في عام ٢٠٠٣، وأجرت سلطنة عُمان التعديل في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤. ومن الناحية الاقتصادية، جرى تعديل قانون ضريبة الدخل في الأردن، ومصر، بإلغاء التمييز بين المرأة والرجل فيما يتعلق بحدود الإعفاء من الضرائب.

٣٣- وأكدت دول عديدة تعديل قانون الأسرة أو قانون الأحوال الشخصية. ومن هذه الدول الأردن والمغرب، حيث جرى سن قوانين جديدة مؤقتة للأحوال الشخصية، وقطر حيث وضع قانون يتضمن الأحكام في قضايا الأسرة، إذ لم يكن هناك قانون مكتوب قبل ذلك، بل كان يحتكم إلى الشريعة الإسلامية حسب المذهب الحنبلي المعمول به في الدولة في عام ٢٠٠٦؛ والجزائر التي حددت الأركان الأساسية للزواج، والتوازن في الحقوق والواجبات بين الزوجين في عام ٢٠٠٥؛ ومصر التي أنشأت صندوق تأمين الأسرة، واعتمدت قانون إنشاء محكمة الأسرة في عام ٢٠٠٤. وأصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة قانوناً للأسرة في عام ٢٠٠٥، وأجرت تونس واليمن تعديلاً في عام ٢٠٠٥. كما أجرت تونس (٢٠٠٣) ومصر (٢٠٠٤) والجزائر (٢٠٠٥) تعديلات على قوانين الجنسية وإعطاء الجنسية للأطفال عن طريق الأم، وتأكيد حق الأولاد في اكتساب جنسية الأم. وأجرت دول أخرى تعديلات على قوانين العقوبات منها الأردن في عام ٢٠٠١ والجزائر في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٦، وتونس ومصر من خلال محكمة الأسرة في عام ٢٠٠٤، والبحرين من خلال الإجراءات أمام المحاكم الشرعية في ٢٠٠٥.

٣٤- وعدلت الحكومة الكويتية في أيار/مايو ٢٠٠٥ قانون الترشيح والانتخاب للبرلمان والمجالس البلدية، بحيث يضمن للمرأة الحق في التمثيل السياسي، وأجرت فلسطين والعراق تعديلات في تحديد لوائح الترشيح للانتخابات البلدية والبرلمانية. وسنت بعض الدول مثل تونس والجزائر في عام ٢٠٠٤، ولأول مرة في الدول العربية، قانون تحريم التحرش الجنسي، الذي ينص على معاقبة العنف الجنسي، وعلى أن يدرج هذا المفهوم ضمن المنظومة التشريعية. وأعلنت كل من الجمهورية العربية السورية والعراق إعداد سلسلة من مشاريع القوانين التي لم يتم تقديمها بعد إلى الجهات المختصة.

٣٥- أما أهم القوانين التي لا تزال تحتاج إلى تعديل لما لها من تأثير إيجابي على حياة المرأة والأسرة عامة، قوانين الأحوال الشخصية والجنسية. فهي تتطلب عملاً مستمراً لإعادة صياغتها بما يتناسب والأوضاع المنشودة للمرأة في جميع القطاعات، وخاصة مع التغير الحاصل في العلاقات والأدوار النمطية بين المرأة والرجل. والواضح أن هناك العديد من التحديات والعقبات في مجال التشريع القانوني. ويتضح من القراءة المتأنية العلمية والموضوعية للتعديلات التي أدرجت على بعض القوانين النافذة والقوانين المستحدثة الأخرى، أنها لم تحدث تغييراً ملموساً في جوهر القوانين الأساسية التي من شأنها إن عدلت أن تكفل المساواة بين المواطنين والمواطنات، وتكرس مبدأ المواطنة الكاملة.

٣٦- وحتى حزيران/يونيو ٢٠٠٦، كانت ١٨ دولة من أصل ٢٢ دولة عربية قد وقعت إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو صادقت عليها. والدول التي لم تصدق على هذه الاتفاقية هي السودان والصومال وفلسطين وقطر. غير أن ١١ دولة من الدول المصدقة على الاتفاقية أبدت تحفظات على مواد محددة، وأشارت بعض الدول إلى أنها لا تلتزم بتنفيذ أية مادة في الاتفاقية لا تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٣٧- وتحفظت الدول العربية بشكل رئيسي على المواد الموضوعية ٢ و ٩ و ١٥ و ١٦. وتتص المادة ٢ على الالتزامات التي تقع على عاتق الدول في تنفيذ الاتفاقية، ومنها تجسيد مبدأ المساواة في دساتيرها واتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها لكفالة المساواة. وتتعلق المادة ٩ بحق المرأة في اكتساب الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها ومنحها لأطفالها. وتتص المادة ١٥ على مساواة المرأة والرجل أمام القانون، وحق المرأة في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وحق المرأة في معاملتها بالتساوي في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية. وأبدت الدول العربية كلها تقريباً تحفظات على المادة ١٦ وهي المادة الموضوعية الأخيرة في الاتفاقية وتتعلق بقانون الأسرة. وقد أشارت الدول التي أبدت تحفظات إلى أن هذه المادة تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

٣٨- وبموجب المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، والمادة ٢٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع الاتفاقية وغرضها. وأعلنت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في أحد تعليقاتها العامة أن المادة ٢ المتعلقة بالالتزامات الدول بموجب الاتفاقية والمادة ١٦ المتعلقة بالمساواة في الزواج والحياة الأسرية تُعتبران مادتين أساسيتين من الاتفاقية، وأي تحفظ حيال هاتين المادتين هو انتهاك لموضوع الاتفاقية وغرضها. إلا أن تلك اللجنة وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة لا تملك الصلاحية للحكم بشأن عدم شرعية تحفظات معينة، إذ أنها من اختصاص محكمة العدل الدولية. ولم تسع أية دولة حتى الآن إلى التماس رأي محكمة العدل الدولية بشأن صحة التحفظات أو مدى دقتها. وبالتالي يستحسن سحب التحفظات وحث الدول العربية على الانضمام إلى الاتفاقية، نصاً وروحاً.

٣٩- والجدير بالذكر هنا أن الجماهيرية العربية الليبية هي الدولة الوحيدة التي صدقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية الذي يجيز لضحايا التمييز على أساس الجنس تقديم شكاوى إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويذكر أيضاً أن فلسطين وقطر، لم توقعاً الاتفاقية بعد.

٤٠- وقدمت دول عديدة تقارير دورية إلى لجنة جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهذه الدول هي: الأردن وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية والعراق والكويت ولبنان ومصر والمغرب وموريتانيا واليمن. أما الدول التي لم تقدم تقارير بعد، فهي الإمارات العربية المتحدة والبحرين وجزر القمر وجيبوتي والمملكة العربية السعودية. ويُفترض أن تقدم عُمان التقرير الأول في عام ٢٠٠٧.

٤١- وأشارت الدول العربية الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى أنها بصدد مراجعة التحفظات ما عدا الأردن والبحرين والعراق. وأكدت جيبوتي واليمن عدم أبداء أية تحفظات على الاتفاقية. وأفادت دولة الإمارات العربية المتحدة أنها بصدد إعداد التقرير الأول، وقد شكلت وزارة الخارجية لجنة تضم ممثلين عن عدد من الوزارات والمؤسسات الأهلية ذات الصلة لمراجعة تحفظات الدولة والعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لسحب التحفظات ضمن حدود ما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية. وأفادت الجمهورية العربية السورية بعمل يجري لعقد الندوات وإعداد دراسة فقهية عن مدى التوافق بين

الاتفاقية والشريعة الإسلامية، وإعداد مذكرة بهذا الشأن، ورفعها إلى رئاسة مجلس الوزراء لسحب غالبية التحفظات، والعمل على المشروع الوطني لإلغاء التمييز ضد المرأة مع نقابة المحامين. وأكدت سلطنة عُمان أنها انضمت حديثاً إلى الاتفاقية، وأنها شكلت لجنة لمتابعة تنفيذ مواد الاتفاقية، ومن مهامها دراسة ومراجعة التحفظات. وأكدت الكويت أنها رفعت التحفظ الخاص بالفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية، حيث تم التنسيق بين الجهات المعنية بالأمر من وزارة الخارجية ووزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الفتوى والتشريع. وأكدت مصر أن مراجعة التحفظات تتم من خلال لجنة خبراء شكلتها وزارة الخارجية وتضم كافة الجهات المعنية بالموضوع، بما فيها المجلس القومي للمرأة. وأكدت الجزائر أن رئيس الجمهورية طلب في خطابه بمناسبة اليوم العالمي للمرأة في آذار/مارس ٢٠٠٤، من الحكومة إعادة النظر في التحفظات، وهناك مؤشر إيجابي لسحب التحفظات وهو مراجعة قانوني الأسرة والجنسية، فالمسألة أصبحت إجرائية أكثر منها موضوعية. وأكدت تونس أن مناقشة سحب التحفظات تتم في الإطار التشريعي.

٤٢- وتؤكد بعض الدول قيامها بمراجعة التحفظات التي أبدتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بنية سحبها. وقد فتحت باب النقاش بصدد ذلك، ولكنها لم تتوصل إلى سحبها بعد. كما تؤكد معلومات الاستبيان أن برامج قد وُضعت لتعريف المرأة بحقوقها. وتشترك الآلية الوطنية مع المنظمات غير الحكومية في تنظيم حلقات وندوات لزيادة وعي المرأة بالحقوق القانونية والمشاركة في المؤتمرات الدولية والإقليمية، وتأسيس وتشكيل منظمات حقوقية خاصة. ففي الأردن مثلاً تم تأسيس المعهد الدولي لتضامن النساء ومنظمة ميزان والملئقي الإنساني وجمعية النساء العربيات، وهذه الجمعية تضم لجان المرأة، بالإضافة إلى الهيئات القائمة. وكذلك جرى الإعداد لعقد ندوات لمناقشة القضايا الحقوقية مع أعضاء مجلس النواب، وإعداد دراسات فقهية عن مدى توائم الاتفاقية مع الشريعة الإسلامية، مع المطالبة بسحب التحفظات.

جيم- تمكين المرأة في ميدان المشاركة في المناصب الإدارية العليا واتخاذ القرار

٤٣- تشير غالبية الحكومات إلى وجود أهداف وتدابير محددة تعتمدها الدولة لتحقيق زيادة ملموسة في عدد النساء في المناصب الإدارية بغرض الوصول إلى تمثيل أكثر عدالة بين المرأة والرجل في المناصب الحكومية والمناصب العليا في الإدارة العامة، مع تأكيد على عدم التمييز. إلا أن الإحصاءات لا تزال توضح وجود فوارق. والمعروف أن عدد النساء اللواتي يتقلدن مناصب إدارية عليا قليل جداً، ولا يُقارن بعدد الرجال. وتؤكد إحدى الدول أن تقاعد النساء المبكر في بعض الأحيان يمنع من تطورهن الوظيفي للوصول إلى هذه المناصب، إضافة إلى العقبات المتعلقة بالتقاليد الموروثة. والمطلوب أن تبادر النساء في مختلف المواقع إلى المطالبة بحقهن في الترشيح ونقل المناصب العليا في الإدارة العامة.

٤٤- وورد في الاستبيان أن بعض الدول وضعت استراتيجية وطنية للنهوض بالمرأة، فاتخذت تدابير لزيادة عدد النساء في المناصب القيادية العليا في كل من البحرين ومصر، واتخذت خطوات لتوظيف الإناث في الوزارات والإدارات الحكومية العامة بقرار من مجلس الوزراء، كما في الكويت، بحيث لا توجد أية تفرقة بين الجنسين بالتعيين وتطبق كافة القواعد القانونية بدون تمييز.

٤٥- واعتمد مبدأ المساواة في المسابقات التي تنظمها الدولة لملء الشواغر في وظائف الحكومة في لبنان. وارتفعت نسبة الوزيرات في التركيبة الحكومية، وحقق العراق أعلى نسبة، إذ وصلت إلى ٣١ في المائة.

٤٦- ومع ذلك لا تزال المرأة العربية مهمشة في مواقع صنع القرار لعدم الالتزام السياسي الفعلي لدى صانعي القرار بردم الفجوة بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية وفي مواقع اتخاذ القرار، ولعدم وعي المرأة الكافي بحقوقها في بعض الأحيان وعدم العمل على اكتسابها. ويحدث الموروث الثقافي والاجتماعي

في المجتمع أثراً سلبياً على تسلم النساء مناصب ومواقع قيادية، مع أن هذا الأثر لم تثبته دراسات توثيقية. كما إن عدم وجود تدابير خاصة لدعم النساء في المواقع الإدارية من جهة وتقاعد النساء المبكر في معظم الأحيان يؤدي إلى تراجع أعداد النساء وفقاً لما ورد في الاستبيان. وبينما يتضح أن حوالي ٩٥ في المائة من المناصب والوظائف الإدارية يشغلها رجال تتراوح أعمارهم ما بين ٣٥ و ٥٠ عاماً، يستخلص أن التقاعد الوظيفي المبكر للنساء ليس هو العائق أمام وصولهن إلى مراكز القرار. ويعتقد البعض أن عدم مبادرة النساء في المواقع المختلفة للمطالبة بحقوقهن في الترشيح وتقلد المناصب العليا في الإدارات العامة هو سبب آخر لانخفاض أعداد النساء.

دال - تمكين المرأة في المشاركة السياسية

٤٧- كان أبرز الأحداث التشريعية المرتبطة بالتمثيل السياسي في هذه الفترة التعديل الذي جرى في الكويت لجهة الاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة في عام ٢٠٠٥، كما تبنت بعض الدول العربية كالعراق وفلسطين نظام الحصة للنساء في المجالس النيابية، وذلك بنسب متفاوتة لم تصل في أية دولة إلى ٣٠ في المائة كما ورد في منهاج عمل بيجين. ونتيجة لذلك، ارتفعت نسبة النساء في المجالس المحلية والبرلمانية في البلدين. ففي فلسطين ارتفعت نسبة التمثيل النسائي في المجالس المحلية من ٢ في المائة إلى ١٩ في المائة، وفي العراق وصلت نسبة التمثيل النسائي في البرلمان إلى ٢٥ في المائة في انتخابات عام ٢٠٠٦. كما اعتمدت اللجان الوطنية والمنظمات النسائية غير الحكومية برامج لتدريب المرشحات وبدعم من المجموعة الأوروبية والمنظمات الإقليمية العربية والدولية، ووضع برنامج دعم البرلمانيات العربيات بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفم). وتشترك المنظمات غير الحكومية في الأنشطة التي تستهدف تطوير وضع المرأة سياسياً والتي تنظمها اللجان الوطنية، لكن بنسب متفاوتة. كما تم تعيين وزيريات في معظم مجالس الوزراء، إلا أن عدد المشاركات لم يتجاوز في كل مجلس الوزيرة الواحدة أو اثنتين.

٤٨- واستحدثت في عدد من الدول لجان دائمة للانتخابات بهدف التوعية والتثقيف، وتفعيل المشاركة السياسية، ورصد وتقييم العملية الانتخابية. إلا أن البرامج التدريبية للمرشحات والتوعية للمواطنات غير كافية وظرفية ومؤقتة، إذ تنظم فقط قبيل موعد الانتخابات، بينما المطلوب أن تكون عملية التدريب والتوعية دائمة ومستمرة، بحيث تشمل أكبر عدد من المرشحات. وتؤكد الدول وجود برامج تدريبية للمرشحات بمشاركة المنظمات غير الحكومية.

٤٩- وخلال الفترة التي تشملها الدراسة، انتخبت نساء لمجلس الشورى في سلطنة عُمان، كما استحدثت مؤسسة رسمية ترعى حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية، وهي المديرية العامة لشؤون المرأة والطفل. وساهمت جمعيات المرأة في عملية التوعية بهدف تعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات. وفي مصر ازدادت نسبة النساء في المناصب القيادية من ١٥ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ٢٣ في المائة في عام ٢٠٠٣، ولأول مرة تم تعيين قاضية، وأنشأ المجلس القومي للمرأة في مصر مركز التمكين السياسي للمرأة. ومع ذلك لا تزال نسبة إقبال النساء على ترشيح أنفسهن متدنية في مصر، كما في سلطنة عمان وسائر دول المنطقة، وذلك بسبب الأفكار والمعتقدات السائدة التي لا تزال تدعي أن العمل السياسي يجب أن يقتصر على الرجال، وبخاصة في المناطق الريفية، وهي ذات كثافة سكانية مرتفعة.

٥٠- وفيما يتعلق بالتدابير الموضوعية لزيادة مشاركة المرأة السياسية، طغى الطابع العام على الردود، فأشارت، مثلاً، إلى إنشاء لجان للتوجيه والتوعية بالحقوق والواجبات، واكتساب مهارات العمل الانتخابي ورصد الانتخابات وتقييمها. وأفادت فلسطين بتخصيص مقعدين للنساء في المجالس المحلية بغض النظر عن

عدد أفراد المجلس، وتخصيص حصة للنساء في الانتخابات التشريعية بحيث تضم كل لائحة انتخابية امرأة بين الأسماء الثلاثة الأولى، وامرأة بين الأسماء الأربعة التي تليها، وامرأة بين كل خمسة أسماء تلي على اللائحة، وبالتالي تبقى الحصة المخصصة في بعض البرلمانات والبلديات لصالح المرأة دون المستوى المطلوب للتأثير في البرلمان.

هـ- تمكين المرأة في الاقتصاد

٥١- تناول منهاج عمل بيجين مسائل تتعلق بتعزيز الحقوق الاقتصادية للمرأة، وأبرز التحديات التي تواجه المرأة والفرص المحدودة المتاحة لها نتيجة للعولمة، ودعا إلى التركيز على تحليل آثار العولمة على المركز الاقتصادي للمرأة، ودور المرأة في صنع القرار على صعيد الاقتصاد الكلي.

٥٢- وشجعت خطة عمل مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات (٢٠٠٣-٢٠٠٥) مبادئ المساواة بين الجنسين وتشجيع العمل عن بعد بغية زيادة فرص العمل المتاحة للمرأة. فآثار العولمة التي تتمثل في تغيير أنماط العمل والإنتاج، وتسريع الابتكارات التكنولوجية، وسياسة الاقتصاد الكلي التي تشمل سياسات التكيف الهيكلي والخصخصة، لا تزال تطرح تحديات وتتيح فرصاً في آن معاً. فالمرأة تعاني من تزايد الفقر والبطالة وتردي ظروف العمل والضمان الاجتماعي وقلة الإنفاق العام، وتستفيد من فرص عمل جديدة وإيرادات وأسواق تجارية. لكن قلة فقط من النساء المتعلّقات والمتعددة المهارات هن اللواتي يتمتعن بهذه الفوائد.

٥٣- وتتباين مواقف الدول العربية من حيث إعطاء التمكين الاقتصادي للمرأة حقه من الاهتمام. وقد أقرت دول عديدة بعدم وجود توجهات لديها لزيادة تمكين المرأة اقتصادياً، على اعتبار أن هذا الجانب يقع ضمن اهتمامات القطاع الخاص، وخاصة في دول مثل الأردن والعراق وفلسطين ولبنان. والجدير بالذكر هنا أن الزيادة الكبيرة في نسبة تعليم الإناث في المملكة العربية السعودية خلال العقود الثلاثة الماضية أدت إلى زيادة كبيرة في مشاركة المرأة في مجالات العمل خارج المنزل، وإلى وصولها إلى وظائف غير تقليدية.

٥٤- وتشير بعض الردود الإيجابية إلى الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين وتوسيع مشاركة المرأة في القوى العاملة، من خلال تنويع مجالات الدراسات الجامعية، وربط المسار الدراسي بالمسار الوظيفي لتجنب تزايد أعداد الخريجات في تخصصات غير مطلوبة في سوق العمل. وفي قطر مثلاً، تبذل الدولة من خلال الأجهزة الخاصة جهداً لترشيح السيدات القطريات في العمل المناسب لمؤهلاتهن، وتشجيع النساء على الالتحاق ببرامج التدريب اللازمة للارتقاء بكفاءتهن وقدراتهن التنافسية في سوق العمل، وإنشاء حاضنات خاصة للمرأة في مجال الاستثمار.

واو- قاعدة البيانات والمعلومات المفصلة حسب نوع الجنس

٥٥- تعتبر مسألة إنتاج بيانات مصنفة حسب نوع الجنس ونشرها من الأهداف الرئيسية للآليات الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة. وتطلب الإسكوا إلى حكومات الدول الأعضاء تزويد الأجهزة الإحصائية الوطنية بالدعم المالي والمؤسسي لإنتاج بيانات من هذا القبيل ونشرها. وتوفير هذه البيانات ضروري لرصد التقدم الحاصل في أوضاع المرأة، ومتابعة رصد تنفيذ منهاج عمل بيجين. ويلاحظ أن ردود الحكومات على الاستبيان تؤكد هذا النقص، وأن العديد من التقارير الوطنية يفتقر إلى الإحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس. وقد عززت توصيات إعلان بيروت والأهداف الإنمائية للألفية من أهمية المؤشرات والبيانات المصنفة حسب نوع الجنس.

٥٦- وتؤكد مجموعة الدول التي ردت على الأسئلة أنها تبذل جهوداً متواصلة لتطوير قاعدة بيانات مفصلة حسب نوع الجنس، تشمل جميع القطاعات المذكورة، أي العمالة والتعليم والصحة والزراعة والصناعة والمشاركة السياسية وتكنولوجيا المعلومات. وتقيد بعض الدول، مثل الأردن، بأنها تبذل جهوداً بالتعاون مع دائرة الإحصاءات العامة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والإسكوا لتطوير الإحصاءات في إطار مشروع تطوير الإحصاءات في المنطقة، وتشير إلى صعوبة توفر بيانات حول القطاع غير النظامي. وتشير دولة الإمارات العربية المتحدة إلى إنشاء إدارة ودراسات بحوث للمرأة في الاتحاد النسائي العام ومركز معلومات، والاتحاد بصدد إنشاء قاعدة بيانات متطورة تصل الاتحاد بجميع المؤسسات المعنية بجمع المعلومات. وتؤكد الجمهورية العربية السورية نقص المعلومات عن الصحة النفسية للمرأة ومؤشراتها، وغياب الإحصاءات المفصلة حسب نوع الجنس عن قطاعي الصناعة وتكنولوجيا المعلومات والنقص الشديد في المعلومات الخاصة بالمرأة في سوق العمل.

٥٧- وتؤكد سلطنة عمان أن التحدي الأكبر هو في ضعف آلية التنسيق بين الجهات للحصول على المعلومات. وتؤكد فلسطين وجود المعلومات الإحصائية المفصلة حسب الجنس، ووجود صعوبة في نشر المعلومات بسبب عدم توفر الموارد المالية لهذا الغرض. وتؤكد قطر توفر البيانات الإحصائية المفصلة حسب نوع الجنس عن طريق مجلس التخطيط، ولدى المجلس الأعلى للأسرة مرصد إحصائي يتعاون مع مجلس التخطيط لإصدار تقرير كل عامين حول المرأة والرجل في دولة قطر (صورة إحصائية). وقد صدر التقرير الأول في عام ٢٠٠٤ والثاني في عام ٢٠٠٦. وتتمثل أهم التحديات في توفر الإحصاءات المتعلقة ببعض المواضيع مثل العنف ضد المرأة.

٥٨- وتعترف الكويت بوجود صعوبات في جمع المعلومات والحاجة إلى تكثيف الجهود لهذا الغرض. ويشير لبنان إلى أن لديه مشروعاً لجمع البيانات. أما مصر فتشير إلى الجهود المبذولة من توقيع بروتوكول تعاون مع الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، إلى تطوير جمع البيانات، وكذلك إنشاء وحدة نظم المعلومات الجغرافية والخاصة ببيانات المرأة والتعليم والصحة والأمية والمشاركة السياسية، والرقم القومي والتسجيل في جداول الانتخابات. وإنشاء نظام الأرشفة الإلكتروني لحفظ الملفات والمعلومات والقيام بتحليل هذه النظم. وقد جرى إدخال حوالي ١٢ ٠٠٠ ملف و ٥٠٠ صورة، وتسجيلات صوتية وفيديو. وكذلك تم إنشاء موقع على الإنترنت يتضمن الإحصاءات. ويؤكد اليمن الاستمرار بتحسين وتطوير قاعدة البيانات لديه. وتقيد الجزائر بأنه تم إنشاء قاعدة بيانات في الديوان الوطني للإحصائيات تعتبر بمثابة نظام مراقبة أو مرصد لحالة المرأة. كما تم في ٢٠٠٤ تنصيب لجنة تقنية مكلفة بوضع نظام إعلامي مدمج وقاعدة بيانات لمتابعة الوضع الاقتصادي والاجتماعي للطفل والمرأة. كما قامت الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة بإنشاء بنك معطيات حول المرأة والطفل، وإنشاء بنك معلومات حول المرأة يتم تحديثه دورياً.

٥٩- وتؤكد جميع الدول على عدم وجود أجهزة إنذار مبكر حول وضع المرأة. باستثناء تونس والجزائر وقطر ومصر واليمن. ففي قطر يتولى المجلس الأعلى لشؤون الأسرة رصد وضع المرأة في جميع المجالات وتقوم المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة برصد العنف ضد المرأة والطفل في المجتمع. وفي مصر يجري إعداد الدراسات وتنظيم الندوات والدورات التي تعتبر أجهزة لرصد أوضاع المرأة. وفي اليمن تعتبر التقارير الدورية والسنوية حول وضع المرأة، ولقاءات الحوار مع المعنيتين والمؤتمر الوطني السنوي، بالإضافة إلى مختلف التدابير المتخذة، ومختلف الأنشطة مثل التظاهرات والمسيرات، من مظاهر ومراحل الإنذار المبكر حول وضع المرأة. وفي تونس أشير إلى إنشاء مرصد أوضاع المرأة في مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، وإدماج قضايا الجنسين في المنظومة الإحصائية، واعتماد التخطيط والتمويل وإعداد ميزانية خاصة بقضايا الجنسين، وكلها تعتبر مراحل وأجهزة للإنذار المبكر حول وضع المرأة. وفي الجزائر أنشئت لجنة وطنية للأسرة والمرأة تابعة لوزارة الأسرة وقضايا المرأة، وتضم

جميع القطاعات الوزارية والهيئات النظامية والمجالس الاستشارية والنقابات ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني لتكون جهاز الإنذار المبكر حول وضع المرأة.

زاي - المرأة في الإعلام

٦٠- أفادت سبع دول من أصل الدول الخمس عشرة التي أجابت على الاستبيان بوجود استراتيجية للإعلام لديها، تهدف إلى تشجيع تقديم صورة متطورة وغير نمطية للمرأة، ومكافحة النظرة الدونية للمرأة، والتركيز على أدوار المرأة المتعددة، في الميدان الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، بالإضافة إلى تشجيع مشاركة المرأة في صنع القرار الإعلامي على أعلى المستويات. وهذه الدول هي الأردن والإمارات العربية المتحدة ولبنان ومصر واليمن وكذلك تونس والجزائر. وغالبية الدول أكدت محدودية مشاركة المرأة في المناصب العليا في مجال الإعلام المسموع والمرئي والمقروء. كما تبين وجود أنشطة وبرامج إعلامية تهدف إلى توعية المرأة بحقوقها السياسية والتوعية بالقضايا الصحية للمرأة، وبأهمية محو الأمية.

٦١- ومن أهم الإجراءات التي اتخذت في المجال الإعلامي تمكين العاملين والعاملات في وسائل الإعلام والاتصال الجماهيري والقيادات الإعلامية من التعرف على أهمية إيلاء الاهتمام اللازم لقضايا الجنسين عند تغطية الأخبار، وبناء قدراتهم على العمل بهذا المنظور أثناء رسم السياسات الإعلامية. وأشارت البحرين إلى العمل على وضع ميثاق شرف تحترمه المؤسسات الإعلامية كافة لضمان عدم تقديم أية صورة سلبية عن المرأة والعمل على تغيير الصورة النمطية لها، وكذلك إنتاج رسائل إعلامية تبرز دور المرأة بوصفها شريكاً في بناء المجتمع وتقدمه وفي صنع القرار. وتؤكد الدول المجيبة على دعم تأهيل وتدريب وتوظيف المرأة في وسائل الإعلام المختلفة لتحقيق التوازن بين الجنسين في المؤسسات الإعلامية على مختلف المستويات الإدارية والتنفيذية، ويلاحظ حضور كثيف للمرأة في الإعلام في كل من تونس ولبنان ومصر ودرجة أقل في الأردن والجمهورية العربية السورية.

٦٢- ومن التجارب الناجحة، ذكر مركز الإعلاميات العربيات ومقره الرئيسي في عمان، ويعمل على رصد تجارب نسائية متقدمة في مجال الإعلام. وقد عقدت في إطار هذا المركز عدة ورشات عمل هدفت إلى نشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في أوساط الإعلاميين، وإلى توعية المرأة بحقوقها السياسية. وفي البحرين تم توقيع اتفاق تعاون بين المجلس الأعلى للمرأة ووزارة الإعلام في عام ٢٠٠٦، ينص على أن تولي الوزارة أولوية خاصة لاختصاصات المجلس الأعلى للمرأة وأهدافه عند إعداد الخطط والبرامج والمشاريع التي تعنى بالنهوض بالمرأة، وأن يجري تبادل المعلومات والخبرات والدراسات والأبحاث الإعلامية المختصة في شؤون المرأة، وأن يعقد المجلس الأعلى للمرأة عدة ورشات عمل تدريبية تسهم في تقديم صورة مشرقة عن المرأة من خلال النماذج المطروحة. وتم تأسيس لجنة للشباب تابعة للمجلس الأعلى للمرأة من أولوياتها تعريف الشباب من الجنسين على دور المرأة، وتكوين جيل قيادي يهتم بقضايا الجنسين والمساواة. كما رصدت تجارب نسائية ناجحة من خلال فيلم صور إنجازات المرأة البحرينية في عام ٢٠٠٥. وتقوم الصحف البحرينية بإبراز صورة المرأة المنتجة في شتى الميادين. وفي دبي، أسس ناد للصحافة متميز، وترأس مجلس إدارته شخصية نسائية إعلامية، ويولي هذا النادي اهتماماً بالغا للتجارب النسائية الناجحة في الإعلام.

٦٣- وتقدم وسائل الإعلام برامج توعية بالمواضيع المتعلقة بالنهوض بالمرأة ذكر منها:

(أ) حق المرأة في المشاركة السياسية وفي صنع القرار؛

(ب) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

- (ج) القضاء على العادات والتقاليد التي تعوق تقدم المرأة؛
- (د) إعداد برامج توعية بصور المساواة بين الجنسين وإعطاء فرص متساوية؛
- (هـ) إعداد برامج توعية في الصحف بالمشاركة السياسية للمرأة؛
- (و) تنظيم مقابلات وتحقيقات وإصدار بيانات في مناسبة اليوم العالمي للمرأة في ٨ آذار/مارس من كل عام.

٦٤- ويتبين مما سبق أن هناك تحسناً في مواقع صنع القرار في بعض الدول العربية من حيث التمثيل السياسي للمرأة إما بالتعيين في الوزارات والدوائر الحكومية أو بممارسة حق الانتخاب والترشيح للمجالس البلدية والبرلمانية. وتختلف النسب المحققة بين بلد وآخر.

٦٥- ويلاحظ استمرار التحسن في نسبة التحاق الفتيات بالتعليم الأساسي والثانوي، وفي الوضع الصحي للمرأة من حيث عدد الوفيات بين الأمهات، وتحسن متوسط العمر المتوقع للمرأة مقارنة بالرجل. وكذلك يلاحظ انخفاض في نسبة الأمية بين النساء. وهناك تحسن في الحضور الإعلامي للمرأة العربية وتغطية أفضل للقضايا الاجتماعية. إلا أن الاستبيان يشير إلى أن الدور الاقتصادي أو التكنولوجي أو السياسي للمرأة العربية لم يحقق تحسناً يذكر. أما الجهود الموجودة لزيادة مشاركة المرأة في سوق العمل والنشاط الاقتصادي، يظل تأثيرها ضعيفاً جداً ومحدوداً على صعيد الدولة. كما تبين عدم حدوث تقدم يذكر على صعيد تطبيق إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بسبب استمرار التحفظات التي تلغي فعالية المصادقة على هذه الاتفاقية.

٦٦- ولا تزال الحاجة قائمة إلى الاستمرار في تنفيذ منهاج عمل بيجين والاستراتيجيات الوطنية للنهوض بالمرأة، ووضع آلية إقليمية لمتابعة تنفيذها على المستوى الإقليمي. ولا بد من اتفاق على الصعيد العربي لتحديد فترات زمنية لتنفيذ التوجهات الملحة لتمكين المرأة وتعزيز دورها في المنطقة العربية، والاستمرار في تعزيز دور الآليات الوطنية المعنية بقضايا المرأة، ولا بد كذلك من توفير مقومات تمكين المرأة من خلال توفير الموارد المالية المطلوبة والموارد البشرية المتخصصة بقضايا الجنسين، وبذل جهود إضافية لتعميم مراعاة قضايا الجنسين في استراتيجيات عمل المرأة وربطها بالسياسات الوطنية.

المراجع

ردود الدول العربية التالية على الاستبيان: الأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين والجمهورية العربية السورية والعراق وعمان وفلسطين وقطر والكويت ولبنان ومصر واليمن، وكذلك من تونس والجزائر وجيبوتي.

القاطرجي، نهى، "المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع"، بيروت، ٢٠٠٦.

الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة وضع المرأة، "التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة وتنفيذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة مع تقييم للتقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة: تقرير الأمين العام"، إلى الدورة التاسعة والأربعين، ٢٠٠٤.

_____، _____، "استعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" تقرير الأمين العام"، إلى الدورة التاسعة والأربعين، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

_____، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، "تقييم وضع المرأة دليل خاص بإعداد التقارير عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)"، إعداد جين كونورز، بينيس، وأندرو وبياني، تشالوكا، وبموافقة شبكة العمل الدولية للعمل من أجل حقوق المرأة، الأردن، ٢٠٠٣.

_____، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، "خطة العمل الإقليمية لإدماج المرأة في التنمية في دول منطقة غربي آسيا".

_____، _____، خطة العمل العربية للنهوض بالمرأة حتى عام ٢٠٠٥، نيويورك، ١٩٩٤.

_____، "دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ منهاج عمل بيجين: تقييم نقدي"، إعداد شهيدة الباز، الاجتماع العربي الثاني لمتابعة مؤتمر بيجين، الإسكوا بالتعاون مع اليونيفم، جامعة الدول العربية، بيروت ١٩٩٨.

_____، "الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة العربية: مبادئ توجيهية"، إعداد عائدة النجار، الاجتماع العربي الثاني لمتابعة مؤتمر بيجين، الإسكوا بالتعاون مع اليونيفم، جامعة الدول العربية، بيروت، ١٩٩٨.

_____، "الأهداف الإنمائية للألفية في المنطقة العربية، ٢٠٠٥".

_____، "تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في بلدان عربية مختارة: ملخصات للملاحظات الختامية"، نيويورك، ٢٠٠٦.

_____، "التقرير الإقليمي العربي للمراجعة والتقييم العشري لتنفيذ منهاج عمل بيجين"، نيويورك، ٢٠٠٤.

_____، نموذج لخطة عمل وطنية للدول العربية يتضمن رؤية للمساواة بين المرأة والرجل في الألف عام المقبلة، إعداد هدى محمد بدران، الاجتماع العربي الثاني لمتابعة مؤتمر بيجين، الإسكوا بالتعاون مع اليونيفم، جامعة الدول العربية، بيروت، ١٩٩٨.

_____، "المرأة العربية: اتجاهات وإحصاءات ١٩٩٠-٢٠٠٠"، إعداد ميساء الجمل، نيويورك، ٢٠٠٤.

_____، "عشرة أعوام بعد بيجين، التقرير الإقليمي الأولي حول الإنجازات والمقترحات"، إعداد ماري روز زلزل، وأحمد حمودة بصفة استشارية للإسكوا، الدورة الأولى للجنة المرأة، بيروت، ٤-٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

_____، _____، "ملخصات عن وضع المرأة في الدول العربية تستند إلى ردود الدول على الاستبيان الموجه إلى الحكومات بشأن تنفيذ منهاج عمل بيجين، المؤتمر الإقليمي العربي عشر سنوات بعد بيجين دعوة إلى السلام، بيروت، ٨-١٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤.

_____، _____، "موقع المرأة العربية في عملية التنمية: تحليل إحصائي على أساس النوع الاجتماعي، ٢٠٠٤.

_____، _____، "تقرير المؤتمر الإقليمي العربي عشر سنوات بعد بيجين: دعوة إلى السلام"، بيروت، ٨-١٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤.

_____، _____، "وضع المرأة العربية في سياق الصكوك الدولية"، ورقة مقدمة في اجتماع منظمة المرأة العربية، ١٣-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

الأمم المتحدة ومركز دراسات واستشارات الإدارة العامة بجامعة القاهرة، "تقرير عن الأهداف التنموية للألفية على المستوى القطري في مصر"، إعداد مكتب المنسق المقيم لمنظمة الأمم المتحدة، القاهرة، ٢٠٠٢.

اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، "وثيقة المرأة الأردنية ٢٠٠٣-٢٠٠٧"، عمان، ٢٠٠٣.

اللجنة الوطنية للمرأة في اليمن، "الاستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة (النوع الاجتماعي) ٢٠٠٦-٢٠١٥"، صنعاء، ٢٠٠٦.

المجلس الأعلى للمرأة، اللجنة الوطنية للمرأة، "التعديلات القانونية للمرأة"، صنعاء، ٢٠٠٤.

المجلس الأعلى للمرأة، اللجنة الوطنية للمرأة، "تقرير وضع المرأة في اليمن ٢٠٠٤"، بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة للسكان، صنعاء، ٢٠٠٤.

المملكة العربية السعودية، وزارة الاقتصاد والتخطيط، "الأهداف التنموية للألفية"، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٦.

السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة شؤون المرأة، "رؤية استراتيجية وبرنامج عمل مرحلي"، ٢٠٠٤.

الجبالي، تهاني محمد، "أثر المعاهدات والاتفاقيات الدولية على تدعيم دور المرأة العربية اجتماعياً وسياسياً مع التركيز على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العربي الذي يعقده مركز حقوق المرأة للدراسات والأبحاث، بيروت، ٢٤-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.